

شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد بن حنبل - المجلس الثالث

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولشيخنا والحاضرين وجميع المسلمين. امين. فهذا هو المجلس الثالث من مجالس شرح - 00:00:02

ثلاثيات مسند الامام احمد رحمه الله رحمة واسعة. يشرحه فضيلة شيخنا عبد المحسن ابن عبد الله الزامل حفظه الله ورعاه. ينعقد هذا المجلس عشاء يوم السبت الثامن عشر من شهر محرم. من عام سبع وثلاثين واربع مئة والى للهجرة بجامع - 00:00:24

ابن عفان رضي الله عنه بالرياض قال المصنف رحمه الله تعالى حدثنا سفيان عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه - 00:00:44

عليه وسلم يبائع على السمع والطاعة. ثم يقول فيما استطعت. وقال مرة فيلقن احدا في ما استطعت اللي قبله ابن عمر قال حدثنا سفيان عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كنتم ثلاثة فلا - 00:00:57

اثنان دون الثالث. وقال مرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتناجى الرجلان دون الثالث. اذا ثلاثة الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين - 00:01:25

اما بعد تقدم حديث ابن عمر رضي الله عنه في السلام على الكتاب والكلام على شيء من الاحكام تقدم ان الكلام سوف يكون ان شاء الله مختصر. لكن ربما يكون - 00:01:44

يحتاج الى والتفصيل في بعض المسائل العارضة في بعض الاخبار احاديث الثلاثيات كثير منها متفق عليه سوف يكون الكلام على مجمل الاخبار وما فيها من الاحكام ربما يحتاج الى تحقيق بعض - 00:02:01

المسائل من باب الفائدة من المسائل التي يحتاج الى تحرير قد تكلم العلماء عليها وهي مسألة بذل السلام هل هناك من يمنع السلام عليه ومما ذكر كثير من العلم جماعة او انواع ممن لا يسلم عليهم - 00:02:24

مما ذكر بعض علماء الاحناف وذكره ايضا غيرهم ان انواعا من الناس لا يسلم عليه اما لسبب يعود الى نفس المسلم عليه نفس سلم عليه لكونه مثلا مهجورا او لكون الحال لا تناسب او لكونه - 00:02:47

مشغول واخذوا ذلك من عموم الدالة وفيه ما لا يوافق عليه ونظم بعضهم هذا في ابيات فقال سلامك مكروه على من ستسمع من بعد ما ابدى يسن ويشرع مصل سالم ذاك ومحدث. خطيب ومن يصغي اليهم ويسمع - 00:03:11

كذلك مؤذن ايضا مقيم مدرس وكل الاجنبيات وكذا الفتيات الاجنبيات امنع ودع كافرا ومكشوف عورة. ومن هو في حال التغوط اشنع ودع آكلا الا اذا كنت جائعا وتعلم منه انه ليس يمنع - 00:03:41

كذلك استاذ مقيم مدرس فهذا ختام والزيادة تنفع هذا نظمه صدر الدين الغزي الحنفي ووافقه عليه كثير من اهل العلم في المذاهب الشافعية والحنابلة وغيرهم ومن اهل من خالف في مثل هذا - 00:04:07

ومنهم من زاد ايضا على ما ذكر الملبي ان الملبي ايضا لا يسلم عليه ومأخذهم في هذا واحد هو ان المسلم عليه اما مشغول ويشرع الا تقطعه فيما هو مشغول به - 00:04:32

انه مأمور بهذا العمل وانت بسلامك تقطع عليه ما هو فيه من صلاة او اذان او قراءة قرآن نحو ذلك او تلبية. هذا هو العلة فاذا كان يشرع له الاستمرار على هذا العمل فاذا سلمت عليه - 00:04:54

حقك الرد فاما ان يقدم حقك وهو الرد او ان يستمر فيما هو فيه من عمل هذا المأخذ يعني ان اهل العلم في مثل هذا لا يذكرونه على

وجه لا دليل فيه لكن اخذوا من جهة المعنى. وبالتأمل يتبين ان كثير مما ذكر - [00:05:19](#)

لا دليل عليه. قول مصل مصل هذا فيه تفصيل. ان اراد ان المصلي لا يرد في اللفظ هذا صحيح وان اراد ان يرد انه يرد بالاشارة وش نقول المصلي نعم - [00:05:41](#)

يُرد بالاشارة والاختار في هذا واضحة وبينه. ليس المقام مقام بالتفصيل لانها واضحة ومصل وتال هو قارئ القرآن هل يصلى على قارئ القرآن؟ هل يسلم على قارئ القرآن يسلم ايضا على الصحيح. هم يقول لا يسلم عليه - [00:05:55](#)

لان قارئ القرآن يشرع له ان يواصل القراءة ولا يقطعها اذا كان هو يشرع له ذلك فعليك ان تعينه ولا ان تورد عليه ما يقطع. والقول الثاني لا يسلم. لانهما عبادتان يمكن اجتماعه فهو ينتقل من عبادة الى عبادة - [00:06:14](#)

ينتقل من عبادة الى عبادة انما اذا قطعه بغير سبب يسلم عليه مثل اجل ان يتحدث مع يقطع عن قراءته. اما يسلم عليه لاجل شروط السلام الدالة العامة تدل على مشروعية ماذا؟ بذل السلام اذا لقيته فسلم عليه - [00:06:35](#)

ولم يستثنى شيئا لذلك النبي عليه الصلاة والسلام قال اذا قام مجلس يسلم وهذا يشمل حتى مجلس القرآن الانسان قام من اخوانهم يقرأون القرآن قال السلام عليكم شرعا يرد عليه السلام ولو كانوا يقرأون القرآن. ثم ورد حديث خاص في هذا - [00:06:53](#)

حديث خاص في هذا نص في المسألة عن عقبة بن عامر رضي الله عنه عند احمد بسند جيد انه رضي الله عنه قال خرج علينا او قال دخل علينا رسول وسلم ونحن في المسجد نقرأ القرآن - [00:07:11](#)

وسلم علينا فرددنا عليه السلام ثم قال لهم عليه الصلاة والسلام عليكم بكتاب الله واقتنوه واقتنوه فوالذي نفس محمد بيده لهو اشد ثقلنا من الابل من عقولها او اشد ثقلنا من المخاض في عقلها. المخاض هي النوق الحوامل - [00:07:28](#)

في عقولها هذا ناس خاص مصل وتالي ذاكر. الذاكر كذلك البعض يفرق بين قارئ القرآن والذاكر قال الذاكر ان كان مشغول بالذكر مشغول بالذكر فلا تقطع عليه الذكر سلمت عليه - [00:07:57](#)

كان مشغول ولم ينتبه فهو معذور. وان سمع سلامك فيرد صل وتال ذاكر ومحدث مجلس العلم سلم خطيب ومن يصغي اليهم ويسمعون الخطيب هذا موضع خلاف السلام على من - [00:08:12](#)

في الخطبة هذا موضع خلاف معروف والصحيح انه يسلم. الصحيح انه يسلم. لا فرق يعني اذا جاء الانسان ودخل مسوى والامام يخطب لانه يسلم وكما نقول ان اذا كان المصلي يسلم عليه - [00:08:34](#)

فمن يستمع الخطبة من باب اولى من باب اولى فاما ان يرد بالاشارة او ان يرد بالسلام المقصود انه يسلم عليه من باب اولى اذا كان المصلي يسلم مؤذن ايضا مقيم مدرس - [00:08:50](#)

المؤذن ايضا الصحيح ان المؤذن يسلم عليه ايضا لا فرق يعني لو جيت انسان ويؤذن لا مانع ان تسلم هو اما ان يرد بالسلام شرعا او يرد بالصوت. لان الكلام بين في الاذان لا يظر. الكلام اليسير. الكلام اليسير وتكلم سليمان ابن سرد في اذانه - [00:09:10](#)

لا بأس ربما احيانا يتكلم يحتاج يكن يؤذن ويحتاج ان يتكلم رد السلام يسير ويرده ردا اذا كان يؤذن في المكبر حتى يتلافى من خروجه مكبر فلا يلبس فاذا امكن ذلك فلا بأس. وان خشي - [00:09:31](#)

وان خشي ان يحصل تلبيس ما في مانع انه اما ان يرد اشارة ثم بعد ذلك يرد الكلام بعد ما يهرب من الاذان. المقصود انه يسلم عليه الى اخر ما ذكر - [00:09:53](#)

في هذا وفي اشياء دلت الاخبار عليها مثل قاضي الحاجة هذا ورد في هذا في هذا اخبار عنه عليه الصلاة والسلام هذه حول هذه المسألة للمناسبة المتعلقة بالسلام وفضل السلام وهي في الحقيقة تحتاج يعني جديرة بان تحقق - [00:10:06](#)

هذه المسائل التي ذكرها بعضهم وزيادة على ما ذكر هذا الناظم بالتتابع يحصل يعني انواع مما وقع فيه الخلاف ممن يسلم عليه او لا يسلم عليه حديث ابن عمر الثاني - [00:10:25](#)

نفس السنة يتحدثنا سفيان عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما الحديث اذا كنتم ثلاثة اذا كنتم ثلاثة تقدم انه توفي سنة ثمانى وتسعين مئة او سبع وتسعين ومئة - [00:10:43](#)

تكلم بعضهم او اثار بعضهم انه اختلط قال بعضهم انه اختلط ورد هذا كثير من الحفاظ قال ان دعوى اختلاطه لا تصح اختلاطه لا يصح قد رد هذا الذهبي رحمه الله. واول من نقل عنه ان سفيان - [00:11:03](#)

اختلط يحيى بن سعيد القطان ومن قرأه يحيى بن سعيد القطان او يعني اصغر منه في الحقيقة هو لكنه امام كالجبل يحيى بن سعيد القطان شيخ الامام احمد وغيره ذكر عن محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي - [00:11:26](#)

انه اختلط في عام سبعة وتسعين او ثمان وتسعين يعني في سنة وفاته رسالة وفاته وقيل ان هذا لا يصح عن يحيى بن سعيد القطان وممن شكك في ثبوته العلاء رحمه الله - [00:11:46](#)

في كتابه في الموديل في المخلطين كذلك اشار الذهاب الى شيء من ذلك. وان في ثبوت عن يحيى ابن سعيد نظر. ثم ايضا القول بانه اختلط في عام مئة وثمانية وتسعين - [00:12:11](#)

متى علم انه اختلط ومتى لان هذا العام الذي توفي فيه هو العام الذي توفي فيه ولا يعرف انه نقل عن احد انه نقل عنه ما يدل على ذلك. ولهذا الصواب كما اشار الحافظ رحمه الله في الفتح الى انه تغير - [00:12:25](#)

فرق بين الاختلاط والتغير التغير في الحفظ هذا يقع امام الكبير هو رحمه الله عمر تجاوز التسعين ومثل هذا قد ينقص حفظه ويضع حفظه لا شك ان ليس الحفظ في حال الشبيبة - [00:12:48](#)

كما يكون حال تقدم السن هذا لا اشكال فيه وهذا لا يعتبر اختلاط تغير الحفظ او ضعف الحفظ هذا لا يضر ولهذا دعوة نختلط دعوة ليست بصحيحة ومثل هذا امام الكبير - [00:13:05](#)

لو وقع من اختلاط كان يظهر ويتبين انما يضعف الحفظ هذا واقع هذا امام يعني طال عمره آا صار كثير من طلابه ممن حفظوا علمه حفظا تاما كرروا عليه العلم - [00:13:22](#)

سفيان ابن عيينة لانه يكرر العلم وتسمع من الاسانيد تسمع منه الاسانيد. حتى ان بعض طلابه الخاصين به ربما يحظر يحضر مجلسه ينعس وينام بعض الحفاظ طعن في رواية بعض تلاميذه - [00:13:48](#)

وقال انه كان ينام في مجلس سفيان ابن عيينة وهذا نوقي عن الامام احمد رحمه الله في إبراهيم بشار رمادي احد الرواة الاثبات عن سفيان ابن عيينة تبين بعض الحفاظ كابن حبان وجماعة ان هذا لا يضر - [00:14:15](#)

لانه طال عمره رحمه الله واصحابه سمعوا منه العلم منهم من سمعه مرات وكرات يأتي احد طلابه الذين سمعوا العلم منه قد تمر اسانيد هو قد حفظها وظبطها وظبطها قد حفظها وظبطها ظبطا تاما - [00:14:34](#)

ربما نعس ولا يضر مثل هذا لا يضر لانه اتقن الرواية. اتقن الرواية ولذا هذا ابراهيم بشار رحمه الله اه كذلك يعني لا تضر روايته عنه فهي رواية جيدة وان كان يغفل او ينام في مجلسه - [00:14:58](#)

لانه قد يكون اتقن من كثير ممن يكون لربطه الرواية. فهذه امور احيانا تقع في تراجم بعض الرواة او تلاميذهم فيتبين ان الامر ليس على ظاهره لما تقدم حديث ابن عمر اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث - [00:15:22](#)

هذا الحديث في الصحيحين ايضا من حديث ابن مسعود في نفس رواية حديث ابن عمر وانه لا يتناجى اذ انه لا يتناجى نهى اثنان دون الثالث اذا كانوا ثلاثة جاء في حديث ابن مسعود - [00:15:47](#)

رضي الله التعليل التعليم من اجل ان ذلك ايش قال يحزن يحزنه هذه فوائد الزيادات في الاخبار هذا الخبر الثالث. عن ابن مسعود بنفس حديث ابن عمر لكن زاد بين العلة والحكمة - [00:16:05](#)

ان ذلك يحزنه يحزنه وكان كثير من الائمة لهم عناية بالزيادات. اما زيادة بعض الاخبار على بعض او نفس الخبر اذا جاء له زيادات من طرق اخرى هذه الزيادة تبين العلة والحكمة. مع انها ظاهرة - [00:16:32](#)

ظاهرة في النهي عن التناجى كونه قوم يكونوا بما كان منعزل من النجوة وهي المكان المرتفع لانهم انعزلوا عنه اه اما حسا او معنى حسا بالابتعاد او معنى بان يتناجى اثنان بصوت خفي عن الثالث - [00:16:54](#)

قوله دون اثنان دون الثالث طيب هل هذا حصر او من باب التنفيذ في قوله اثنان دون الثالث نعم باب التنفيذ طيب ليش ليش خاصة

الاثنيين دون الثالث ما يكون الا اثنين دون ثلاثة - 00:17:19

طيب اربعة واحد شو الحكم ها نفس الحكم او ايضا اذا نعم مثل ما ذكر العلماء لانه عليه ذكر الصورة التي هي اقل مما يتصور فيها التناجي اثنين دون غيرهما - 00:17:52

لانه يوجد اثنان والثالث لا يتناجى اثنان الا وان يكون معهما يعني اثنان ويكون الثالث منفصل اربعة دون الرابع من باب اولى. خمسة دون الخامس كذلك من باب اولى. ولهذا اخذ من هذا قاعدة - 00:18:19

وكلما كانت العلة موجودة كلما كان الحكم موجود اذا الحكم يدور مع علة. يدوم علة. وهذه العلة كما تقدم موجودة في حديث ابن مسعود ذلك يحزنه طيب جاءت ايضا من باب الفائدة جاءت رواية - 00:18:47

من حديث ابن عمر نفسه ابن عمر وهي موجودة في المسنن انا وقعت عليها في المسند روايات ابن عمر هذا في مواضع كثيرة في المسند وجدته بدون زيادة الا في موضع ويمكن في موضع ثاني ومسنن - 00:19:08

وجدت زيادة في نفس المسند من رواية ابن عمر مثل رواية ابن مسعود هذي فائدة في الحقيقة سعيدة وهي انه قال في حديث ابن عمر قال من اجل ان ذلك يحزنه - 00:19:28

مثل ما في حديث ابن مسعود لكن ايش الفرق بين رؤية ابن مسعود؟ وابن عمر شو الفرق بينهما اخر مسعود زيادة ال مسعود زياد المسعود هذه في الصحيحين في الصحيحين. لكن رواية ابن عمر - 00:19:43

المسنن وهي بسند على شرطهما بسند على شرطهما من رواية عبد الرزاق حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر هذا اسناد على شرطهما فتحصل ان هذه الزيادة عن ابن مسعود في الصحيحين موجودة في رواية - 00:20:02

في حديث ابن عمر في المسنن باسناد على شرطهما رجالات مهمة يا اخواني يعني العناية بها وهي معرفة الزيادات وكان كثير من اهل العلم يوصي بذلك لان بعضهم له عناية حتى ربما نصوا عليه. قال له عناية ابو بكر - 00:20:26

الله محمد ابن زياد النيسابوري هذا امام كبير رحمه الله من حفاظ الكبار اه له عناية بالزيادات ومعرفة زيارة الاخبار الموجودة في نفس الخبر من طرق اخرى او زيادات اخبار اخرى مثل ما نتقدم في حديث ابن مسعود على حديث ابن عمر في الصحيحين -

00:20:48

اذا كنتم تنادي فلا يتناجى اثنان دون الثالث وقال مرة ان النبي نهى ان يتناجى الرجلان دون الثالث اذا كانوا ثلاثة. طيب ان هذا ايش نقول؟ للكراهية وللاتحاد النهي الاصل التحريم لا يتناجى - 00:21:17

ايضا علل. اجل ذاك يحزنه ولا يجوز للمسلم ان يحزن اخاه انما النجوى من الشيطان ليحزن الذين امنوا احسان المؤمن هذا لا يكون لا من الشيطان انما النجوى من الشيطان ليحزني وليس بضر شيئاً. يعني ان - 00:21:39

الاحزان هذا يدعو اليه الشيطان. والتناجي على هذه الصفة من تشوير الشيطان لماذا لانه يدعو الى التباغظ وانت في الحقيقة اذا نظرت الى هذه العلة وجدتها ترجع الى اصل وعقد الشريعة - 00:22:00

وهي سد وصد كل ما يفسد ما بين اهل الاسلام لان المقصود هو تحصيل الاخوة قوة الايمان انما المؤمنون اخوة. والمؤمنون بعضهم اولياء بعض وكل شيء ينافي هذه الاخوة وهذه الولاية لا يجوز - 00:22:19

ولو كان مثل هذا الشيء انت قد يكون عندك شيء يسير لكن له اثر على قلب اخيك المسلم لانك تكدره تنكد عليه حينما تنفرد باخيك باحد اخوانك بسر دونه هذا سوف يحدث عنده وسأوس - 00:22:45

يولد عنده افكار ويأخذ به الشيطان ذات اليمين وذات الشمال. اشياء لا تتوقع لماذا ولهذا اشار الخطابي رحمه الله كلام معناه الى ان الاحزان هنا اما خشية ان يظن انك اصطفيته بخصلة هو ليس اهلا لها - 00:23:04

وان كان قد لا يظن مثلاً بكم السوء بانك تتناجى انت واياه بامر سيء لكن يقع في قلبه ان له منزلة الذي اصطفيته بهذه المناجاة لست اهلا لها وانكم احتقرتموه وانه لا يصل لهذه المرتبة - 00:23:29

فيولد هذا عنده امور اخرى قد يتخذ ما فنجيتم به يدعو الشيطان ويوسوس له ايضا او ان يكون شيء اخر وهو ان يظن ظن السيء

وانكم تكيدون له مكيدة في انك اصطفيته لماذا - 00:23:53

قصصه بهذه النجاة ولا تريد ان يطلع اما هذا واما هذا. هذا كلام عظيم. من آآ يعني الامام الخطابي رحمه الله وكل هذا ينكد قلب

اخيكم المسلم ولذا الشارع دعا الى تصفية القلوب ولو بالكذب - 00:24:20

فكيف ان تفسد بمثل هذا اذا كان يدعو الى تصفية القلوب وسلامة القلوب ولو بالكذب ويكون في هذه الحالة من الامر المندوب كيف

تسعى الى افساد القلوب بمثل هذا الامر المنهي عنه - 00:24:38

يبين انه على التحريم على الصحيح طيب هل هذا عام بالخطر والسفر او خاص في السفر دون الحظر نعم العموم الاصل العموم

حينما نرى مثلا بعض الاقوال ان هذا منسوخ وان هذا لما كان في اول الاسلام - 00:24:58

وما اشبه ذلك او ان هذا في السفر في سجون الحظر اقوال ضعيفة في الحقيقة يعني تنافي المعنى والمقصد اللي جاءت بالشريعة

ورد في حديث رواه احمد من رواية عبد الله بن عمرو انه عليه قال اذا كنتم - 00:25:18

في فلاة فلا يتناجى اثنان دون الثالث الخاص بالفلات الصحراء في السفر لانه موضع المخافة. اما اذا كان في البلد هو في حال امن او لا

الحديث سند ضعيف من طريقه بالله - 00:25:37

الامر الثاني ما يدل على هذا انما لان المقام فيها اشد المقام فيها اشهد لهذا نص عليها لو ثبت الخبر. ثم هذا المفهوم مفهوم دل على

خلاف الاخبار المطلقة في النهي عنه مطلقا - 00:25:59

طيب هنا مسألة اذا كان يتناجى اثنان فدخل عليهما هل يتفرقان او يستمر على المناجاة الحكم كذلك نعم يعني اذا كنتم ثلاثة اذا

كنتم ثلاثة وهم لما تناجوا لم يكونوا ثلاثة انا ابتدأوا المناجاة والانسان - 00:26:26

يعني لا يلزم ويؤمر ان يختار المكان المحصن الذي لا يدخله احد. هذا لا يمكن يقول هذا لا يمكن. فاذا بدأت بدأ مثلا مناجاة او ثلاثة او

اربعة ودخل واحد لا لا يؤمرون بالتفرق بل يكونون في الحقيقة هو الذي ينهى - 00:27:06

شف انظر ماذا يعني هي سدة الباب في اصل المناجاة اذا كانوا ثلاثة دون واذا ابتدأوا المناجاة وليس عندهم ثالث في الداخل ينهى

ان يدخل بينهم يكون النهائي في حقه - 00:27:30

يا وجد يعني اثنان يتناجيان ها في هذه الحالة لا يدخل بينهما والمعنى انه لا يقرب لا يقرب حيث يسمع خاصة اذا كان التناجى بينهم

وكان احدهما صوته عالي. بعض الناس صوته عالي مثلا - 00:27:48

ولا يقرب حتى يلتقط بعض الناس يقصد انه يعرف ان فلان وفلانيتنا انهم يتناجيان واحد هما صوتهم بطبيعته مرتفع يجتهد انه

يلتقط الكلمة والكلمتين وبعض الناس ذكي من الكلمة يفهم القصة كاملة - 00:28:07

تماما هذا لا يجوز يعني يكون كانه التلقط السر وكأنه يعني غافل في شيء وهو في الحقيقة ملقن بقلبه وقالب اليهم هذا لا يجوز يعني

عليه ان يحتار الا اذا علم انهم آآ - 00:28:23

يعني بسطوا الامر اذا غلب على ظنه انه ارادوا يعني انتجاع والاختفاء بحديثهم فلا يجوز له ذلك ورد في هذا الحديث عند احمد من

حديث عبد الله ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام - 00:28:43

اذا تناجى اثنان فلا يحل بينهما الحديث منطلق العمري هو ضعيف لكن جاء رواية عند احمد وابي داود وحديث جيد لانه عليه الصلاة

والسلام قال لا يحل لاحد ان يفرق بين اثنين الا باذنهما - 00:29:01

عن عمرو بن شعيب ايضا تابعه عامر بن عبد الواحد الاحول عند ابي داود جيد لا يفرق بين يديه. وهذا يشمل التفريق الحسي

والمعنوي يعني اذا كان اذا كانا جالسين - 00:29:22

فلا يفرق بينهما وكذلك لا يفرق بين حديثيهما عليه ان يبتعد او ان يستأذن الا باذنهما. ثم الاذن هذا يكون اذن صريح. لا يكون ابن في

احراج ربما يخرج ويأذن له يأذنون له ولو كان محرجين فلا بد ان يكون اذنا واضحا لا لبس - 00:29:40

فيه نعم لو دخل لو كيف حديث ابن عباس البخاري من استمع الى حديث قوم يوم القيامة الرصاص المجاب رواه البخاري يدل على

انه كبيرة الحديث يدل على اننا وعيد - 00:30:06

إذا تقصد الى ذلك الى ذلك ما دام ان التناجي في امر مباح هناك احكام كثيرة للتناجي لا يجوز هذا من حفظ الشريعة للاسرار والسر بين الجماعة الجماعتين او وبين رجلين او امرأتين المقصود انه لا يجوز مثل هذا وهو حرام - [00:30:47](#)

ومثل ما تقدم لا يحل ان يفرق. هو حرام ومجرد حتى ولو لم يعلموا لو لم يعلموا بذلك لانه اذا علموا بين امرين اما ان يرضوا بذلك واما ان ينكروا عليه ذلك قد يكون اخف - [00:31:13](#)

في هذه الحالة حينما يعلمون بلادك. سنة لا يجوز مثل هذا طيب مثل مثلاً يعني هنا مسائل احياناً ربما يعني ان تأتي الى دائرة او مدرسة مثلاً تدخل عند المسؤول - [00:31:28](#)

يأتي اه مثلاً موظف هو يسر في اذن الموظف في كلام وانت حاضر عنده هل يقع كثير؟ ها مثلاً هل يدخل في هذا او لا يدخل واضح هذا ايش يظهر لكم - [00:31:47](#)

نعم لا يدخل. معقول اقرب والله اعلم يترتب عليه التعطل مصالح الناس. لان هذا امر كالمعتاد ولانه في الحقيقة كالدخل على الجهة والادارة التي لانه فرق بين يعني مثل انسان - [00:32:17](#)

لو تدعى مثلاً في الى مناسبة في بيت يدعوك انسان الى بيت تأتي عنده ربما يأتيه مثلاً اه او الخادم ويسر مثلاً في اذنه نقول يؤمر بالجهر او انه لا يدخل في هذا - [00:32:38](#)

لا يدخل في هذا هذا لا يدخل في هذا في الحقيقة. بل انه في بل ان النفس الداخل يكره ذلك يكره ذلك وذلك ان مثل هذه امور خاصة ولانك انت كالدخل - [00:33:04](#)

عليهم في سرهم والدخل على قوم هو ملتزم بالادب وراض بذلك راض بذلك يعني حينما يستأذن سواء كان في دائرة او في بيت ونحو ذلك فهو عليه الالتزام بالادب الواجب لاهل البيت - [00:33:18](#)

ومعلوم ان يكون بينهم شيء من السر في مثل هذا ثم قد يكون هذا السر من مصلحة وهو يكره ايضاً ابراز مثل هذا السر ومثله ما يشبه مثل اه من مثل هذه الامور - [00:33:39](#)

ولان العلة منتفية. ويعلم ذلك العلة نعم نعم وهو لا يعلم هو لا يعلم لانه لكن في الغالب نقول ان ان مثل الحديث ليكون في دائرة يكون من باب الامور اللي قد تكون اشياء اسرار خاصة ومستتكم عليها - [00:33:57](#)

نفس الموظف حينما يتكلم مثلاً مع المسؤول ان يكون هذا سر خاص لا يجوز له ان يبوح به وهو يتكلم معك في كل حال سواء كانت داخل موجود او غير موجود - [00:34:26](#)

كان هذا موجود وغير موجود فهو من السر الذي يؤمر بعدم اظهاره لا اذا كان فاذا كان مثل ما جاء في الحديث حتى تختلط بالناس. الصحيحين قال حتى تختلطوا ولهذا اذا كان مثلاً تناجي ثلاثة - [00:34:41](#)

اثنان لا بأس انما يكون ثلاثة دون واحد ثلاثة دون واحد قال رحمه الله ارفع الصوت ما يظهر هذا والله اعلم لانه الثالث غير حاضر جالس غير حاضر يعني هذا شيء جاري مثلاً مثل إنسان يكون معه - [00:35:09](#)

وهذا معه جهازه ولان العلة منتفية في الغالب. العلة منتفية في مثل هذا بمثابة الرسالة يرسلها الى غيره ليست من باب السر الرسالة مثل لو تكلم صار يتكلم مثلاً بالجهاز - [00:35:59](#)

موضوع مثلاً الثالث موجود لو نقول مو برسالة لو كان يتكلم مثلاً في امر نفس الجالس لا يفهم ولا يدري ما هو هذا يعني يأتي بثالث حتى يكون معه والله اعلم انه في حالة تسار - [00:36:23](#)

لكن لو دلت القرينة على قصد التشارب دونه وحصول شيء يؤذيه مثل امر بينهما قبل ذلك بعض النقاش في بعض المواضيع والقرائن دلت على ذلك وصار يكلم مثلاً صاحبه يعلم بالشهادة وان الامر يعود - [00:36:44](#)

فاذا ولد المعنى يعمم حتى في مثل هذه الصورة ولذا عندنا مثلاً مسألة تتور هنا يعني قد يعني لو كانوا لو كان ثلاثة المتصاحبين في سفر في سفر لا جنوب مثلاً في محطة ومكان فجعل اثنان - [00:37:07](#)

وجعل يتساران بينهما. دون الثالث الذي معهم لكن في المحطة فيها عمال يجوز ولا ما يجوز واضح هذا؟ ايه نعم لانه يراهم يعني

يتشرعن شي مو بكلام عابر يعني يعني كلام العابر يأتي كثير - 00:37:35

لكن قصد التساؤل الذي يلفت تعلق الحكم بالعلة لان لان كونهما تصاحبا في السفر واقتضى ذلك يكون بينهما شفافية ويكون بينهما انس كل شيء يعكر هذا لا يجوز ايش المعنى كل حد يتحدث؟ بلى. المقصود الشي اللي يغلب على الظن انه يسيء ويؤذيه -

00:38:02

ربما يقع في نفسه انه اصطفاه بهذا الشيء وخص بهذا الشيء او ربما يسول للشيطان ان انه اعلم ان الحكم كذلك. نعم قال رحمه الله

حدثنا سفيان عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال - 00:38:36

كان النبي صلى الله عليه وسلم يبائع على السمع والطاعة ثم يقول فيما استطعت. وقال مرة بل يلقي احدا فيما استطعت نعم وهذا

السند مثل ما تقدم وهو اسناد على شرطهما والحديث في الصحيحين - 00:38:58

لانه عليه كان يبائع على السمع والطاعة. ثم يقول فيما استطاعت ويلقي فيما استطعت البيعة ثبتت النبي عليه ما في اخبار كثيرة

كان يبائع اصحابه عليه الصلاة والسلام وكان يلقيهم - 00:39:19

فيما استطعت فيما استطعت وثبتت بيعته لاصحابه في اخبار كثيرة الصحيحين حديث عبادة ابن الصامت وسلم عن المنشط

والمكره في عسرنا ويسرنا واثرة علينا وان لا ننازع الامر اهلها. الحديث وهو في الصحيحين - 00:39:41

ثبت بيعة اخرى في حديث عبادة ابن الصامت في الصحيحين بيعة النساء ايضا وكذلك ثبت في الصحيحين انه بايع جرير ابن عبد

الله بيع خاصة بايعت رسول الله وسلم على اقام الصلاة وايتاء الزكاة والنصح لكل مسلم - 00:40:00

لقنني فيما استطعت على اقام الصلاة وايتاء الزكاة والنصح لكل مسلم كذلك ثبت في الصحيحين من حديث عبدالله بن زيد ومن

حديث سلم الاكوع في الصحيحين انه عليه من بايع اصحابه على الموت - 00:40:18

وفي لفظ بايعنا على الا نفر يعني في الجهاد في سبيل الله جهاد في سبيل الله وحديث عبد الله بن زيد لما دعي الى بيعة عبد الله

ابن حنظلة في وقعة الحرة - 00:40:38

وانه يبائع على الموت قال لا لا ابايع على هذا احدا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وانه بايع الرسول وسلم الموت يعني على الا

يفروا حتى ولو ماتوا - 00:40:56

وهذه هي البيعة والبيع على السمع والطاعة. السمع والطاعة في الحديث الاخر عند مالك الاشعري والهجرة والجماعة وهذا هو

الواجب وهي من اعظم البيعات وبيعة المسلم حينما يبائع اماما اعطاه صفقة يده - 00:41:10

وثمرة فؤاده وان جاء اخر يقتل الاله فاقتلوه لانه لا يجوز البيعة لامامين وهذه هي البيعة الكبرى وهي البيعة الامام والمسلمين فمن

بايع فانه يبائع على السمع والطاعة والطاعة في طاعة الله سبحانه وتعالى - 00:41:30

اعطاه صفقة يده وثمرة فؤاده ان تكون بيعة خالصة لا غش فيها ولا خديعة بل القصد بالبيعة هو ان يأتلف قلبه لاخوانه المسلمين وان

يجمع الشمل على الوالي والامام فلا يحصل شقاق ولا نزاع وان كل ما سولت - 00:41:56

نفسه مما يظنه مصلحة فان فيه الشر والفساد لما فيه من النزاع والشقاق على ولي الامر وكان يبائعهم عليه الصلاة والسلام على

السمع والطاعة. قال وعلى ان نقول بالحق اينما كنا - 00:42:25

يقول بالحق ويتكلم بالحق عن علم وعن يقين والاستطاعة هذه في امور الشرع كلها. لكن اكد في مثل هذا المقام لانه مقام عظيم

والنبي عليه الصلاة والسلام ربما بايع اصحابه احيانا على امور - 00:42:46

يؤكد اهميتها كما في حديث عوف بن مالك في صحيح مسلم انه بايعهم على الا يشركوا بالله شيئا وببايعهم على امور ثم اشر اليهم

كلمة خفية اليهم كلمة خفية قال الا تسألوا الناس شيئا - 00:43:07

الا تسألوا الناس شيئا الراوي عن عوف رضي الله فلق رأيت بعض اولئك القوم يسقط شوق احدهم فلا يقول لاحد ناولني اياه. بل

ينزل يعني على فرسه عن فرسه كان فرسه - 00:43:29

حتى يتناوله بيده عن بجواره ليس راكب ومع ذلك ينزل فيتناوله بنفسه. مبالغة في ان لا يسأل احدا شيئا هذه بيعة ايضا جاءت عن

النبي عليه السلام ثوبان وغيره بايع ثوبان ايضا كما عند ابي داوود سند صحيح - 00:43:50

الا يسأل الناس قال من لا من يضمن لي الا يسعى الناس شيئا اضمن له الجنة قال انا يا رسول الله لانه يلقي اموره كلها ومسألته جميعها الله سبحانه وتعالى. ولا يسأل احدا - 00:44:15

من الناس لهذا قال حتى الصوت وجاء هذا ايضا عن ابي بكر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم والحديث في الصحيحين كما تقدم وله شواهد. نعم قال رحمه الله حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول البيعان -

00:44:34

الخيار ما لم يتفرقا او يكون بيع خيار. نعم وهذا الاسناد مثل ما تقدم على شرطهما والحديث الصحيحين والحديث ايضا في

الصحيحين من حديث حكيم ابن حزام وذلك عند ابي داوود - 00:44:58

بسند جيد من حديث ابي برزة بن عبيد الاسلمي وذلك من حديث عبد الله بن عمرو عند ابي داود فهم اشهر من روى الخبر هذا عبد

الله بن عمر وحكيم - 00:45:17

الحجاب رضي الله عنهم وفي الصحيحين حديث ابي برزة عبد الله بن عمرو عند ابي داود قد يكون هناك رواة اخرون لكن هذه هي

اشهر الاخبار في هذه المسألة وهي - 00:45:32

خيار خيار البيه خيار المجلس البيعان جمع بيع وهما البائع والمشتري. لان كلا منهما بائع ومشتري كل منهما بايع هذا بائع وهذا

بائع البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يكون بيع خيار - 00:45:50

وجاء مفصل في الصحيحين يعني الا ان يقول اخطر لقد وقع والا فقد وجب البيع فاذا لم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع الا

ان يكون بيع خيار البيعان بالخيار - 00:46:18

هذا اخذ منه للجمهور خيار المجلس المجلس ما هو هو الخيار الممتد من انعقاد البيع في الايجاب والقبول الى ان يتفرقا من مجلسهما

ولو طال جلوسهم ولو جلسا اياما في هذا المجلس لانه ممتد - 00:46:40

الى ان ينتهي المجلس خيار البيعان به ما لم يتفرقا وهذا قول احمد والشافعي والتفرق هنا التفرق بالابدان خلافا لابي حنيفة ومالك

رحمه الله قال التفرق والتفرق بالاقوال وهذا قول ضعيف او باطل - 00:47:06

اذ ليس بينهما تفرق بالاقوال ولهذا جزم صاحب المغني بان هذا القول باطل وتتابع العلماء على بطلان هذا القول وشدد ابن ابي ذئب

رحمه الله على الامام مالك حيث لم يقل بهذا الخبر - 00:47:25

مع انه رواه متأولة لكن الصواب ما دل عليه الخبر والتفرق هو التفرق بالابدان اذ قبل البيع بالخيار ان شاء عقد وان شاء لم يعقدا

وبعد البيع ان قيل يلزم ما الفائدة من الخيار - 00:47:43

اذا تبطل فائدة الحديث كيف يقال ان التفرق بالاقوال كيف التفرق؟ هم هم وهم في الحقيقة هو البيع اجتماع ليس تفرق. اذا قال

بعت هل اشتريت هذا اجتماع ليس تفرق - 00:48:08

وما قبل ذلك بالخيار انشاء اتم البيع قبول المشتري الله يجعل من يتم البيع يعني بمعنى انهم يتراخ عنده والا لم يكن بيع في

الحقيقة فاذا تم البيع في هذه الحالة يكون الخيار - 00:48:26

وهو في الحال ليس تفرق اجتماع اجتماع كلمة البائع لقوله بعت او ما يؤدي معناها والمشتري اشتريت او ما يؤدي معناها من

العبارات الدالة على الايجاب والقبول على الخلاف في هذه المسألة - 00:48:48

وان كان الصحيح ان كل ما دل على الايجاب فهو ايجاب وما دل على القبول فهو قبول بحسب مما يدل عليه المجلس وحسب ايضا

اصطلاح الناس وعقود الناس. تختلف اختلاف كثير - 00:49:06

اذا تم العقد تم تطابق القول والفعل واجتماع القول والفعل في هذه الحال هما بالخيار بالخيار والا لبطلت فائدة الخبر ولم يحصل انه

ما قبل ذلك وبالخيار ان اذا بعد ما تم البيع - 00:49:21

ولهذا بنفس الحديث الصحيحين ولم يترك واحد منهما البيع الا ان تكون صفقة خيار ولهذا في حديث عبد الله بن عمرو الا ان تكون

صفقة خيار ولا يحل ان يفارقه خشية ان يستقبله - 00:49:42

معنى انه لا يجوز على الصحيح ان يبادر مباشرة بعد تمام البيع خشية ان يستقبل يعني استقال المراد هنا فسخ البيع الاستقالة المراد بها انه انه تم ليلة المراد بالفسخ. المراد به الفسخ - 00:49:58

ولذا اذا لما ابن عمر خفي عليه ذلك كان اذا تم البيع يرجع خطوات رضي الله عنه. يرجع خطوات حتى يتم البيع السنة على ان يجب على المسلم ان ينتظر - 00:50:20

الا اذا كان اه هناك امر دعاه الى الاستعجال هذا امر اخر لكن ولا بد ان يخير اخاه اذا اراد ان ينهض مباشرة وله عذر فيخيل اخاه في اتمامه من عدم اتمامه - 00:50:37

وبهذا يتم البيع او يفسخ ما بينهما بخيار المجلس اذا اختاره احدهما ثم ايضا ما يدل عليه النفس ابن عمر راوي الخبر بشره على التفرق بالابدان ثم الحديث ما لم يتفرقا - 00:50:58

فلم يتفرقا ايضا واضح ونعلم ان تفسير الراوي للخبر والمعتمد خاصة اذا كان ظاهر الحديث يدل عليه الراوي اذا فسر الخبر في ظاهره الدال عليه خلاف ان قوله معتمد لمثل هذا - 00:51:19

ثم ايضا هو تفسير ابو برزة بن عبيد الاسلمي عند ابي ذر اسناد جيد ان رجلين ابتعا فرسا ابتاع فرسا ثم آآ بات من ليلتهما لم يتفرقا فلما اصبح قام صاحب الفرس الذي باعه الى فرسه - 00:51:42

يهكه من عقاده فقال المشتري اشتريته قال او سأل ذلك حصل اختلاف بينهما وقال البيعان تفرقا وما اراكما تفرقتما وما اراكما تفرقتما هذا يعني الخبر مع تفسير الصحابي في هذا الخبر قوله - 00:52:06

ولا ينازعه احد يعني حد ولهذا تفسير ابو برزة وابن عمر لم ينازعهم احد في مثل هذا فهل يقبل بعد ذلك نزاع للمتأخرين في امر فسر الصحابة الذين هم الذي رووا هذا الخبر - 00:52:41

بل قضوا به في مثل هذا لا شك ان هذا مما يقطع به وان الخيار ممتد حتى ينتهي المجلس. ينتهي المجلس هنا مسائل كثيرة جدا لكن منها ان الخيار يكون اذا كان في مكان واحد اذا كان في مكان واحد - 00:52:58

يعني في بيت مثلا لكن اذا كان مثلا في صحراء تباع في صحراء في هذه الحالة خيار متى ينقطع بايع انسان انسان في ارض مفتوحة برية او في صحرا او في - 00:53:29

نعم العرف نعم احسنت. اذا كل امر يأتي الشرع مطلق ولم يقيد به يعني لم يكن له قيد في الشرع ولا في اللغة ولا في اللغة المرجع فيه الى العرف مثل الحرز - 00:53:53

حرز السرقة ومثل القبض للبيع انبي الطعام قبل قبضة القبض يختلفها لكن يرجع الى العرف القبر كل شيء له قبض يختلف قبض الدراهم عن قبض الطعام عن قبض المنازل عن قبض الارض ونحو ذلك. اذا يرجع الى العرف. طيب - 00:54:14

في هذه الحالة اذا تباع في مكان مفتوح ثم هذا من هنا وادبر من هنا يتم البيع ولا ما يتم يعني اذا تباع في هذه الحالة في هذا المكان ها - 00:54:38

فالباع لا زال ماذا خيار المجلس؟ ينتهي الخيار متى اذا تولى كل منهما الى طريق ولهذا لو انه رجع احدهما بعد ذلك وقال لا انا هونت انا استخرت ايش نقول - 00:55:02

تم البيع طيب لو تباع في بيت في المجلس. تم البيع هو شاهي قهوة مثلا في هذه الحالة شنقول هل يبقى الخيار او يلزم البيع نعم في بيت واحد العرف تفرقوا ولا ما تفرقا - 00:55:22

ها ما تفرق ينقل عن ابن عمر ويسكن عن صحته نعم كان يخرج من ابن ابن عمر نقل عنه يعني انه كان يرجع خطوات خطوات حتى يتم البيع. وهذا يدل على انه - 00:55:55

بالتفرق ولو كان في بيت واحد ان حصل التفرق يعني ربما يتبايع اثنان في بيت ويكون مثلا الجميع في بيت هل يشتمل البيع سنوات او او حتى يخرج كل ما - 00:56:15

يخرج منها مثلا حتى يخرج خارج الدار يعني او نقول لمجرد التفرق منها اذا كانت مثلا منازل واسعة يحصل بالتفرغ العرف يا شيخ انه لا لا يعد تفرقا ما دام بيت واحد. لكن اذا خرج خارج البيت الى الشارع - [00:56:33](#)

المسجد او غيره يكون هنا حصل التفاوض اذا اتينا نحكم العرف يقول الان حنا الان الان تباع وطر الجرس واحد وطلع يسقط خيارى خرج تفرق اقول لا تفتح الباب لا تأذن لاحد - [00:56:54](#)

بتقول اذا طلع راح انا ما انا ما كنت تقول يعني ان هذا على العرف. ايه. انا اسأل حتى الان. لكن انت بنلزمك الان لا تهرب اختلافنا الحين حنا في مجلس واحد الحين. حنا اختلافنا في العرف الحين - [00:57:18](#)

من مكانه واحد الان طيب لا بأس. نعم اذا كان الباعث لو مثلا يعني تباع بايعه مثلا جا شي مفزع كل واحد من الثاني كل واحد اعرب من الثاني. امر افزعهم هربوا - [00:57:47](#)

نقول ثمة البيعة ولكم الاقالة والله المسألة تحتاج نعم الشهيد كيف هو هو اللي يظهر والله اذا كان الشيء اذا كان الشيء امر غالب الاظهر انه ما يقطع الخيار. ليغفر والله اعلم - [00:58:50](#)

الشيء اللي يكون خالد ابو قاهر ما يقطع الخيار والله اعلم. لانه يكون كالمكره اما اذا كان لا انه ليس في غالب في هذه الحالة هل يظهر والله اعلم انه اذا تم البيع بينهما تم البيع بينهما - [00:59:14](#)

وكان المعتاد ان الصفقة انتهت اراد التفرق لا قرب الله انه ان اراد احدهما يعني الخيار فعليه ان يستثنى على خيار على ظاهر الخبر على ظاهر ما لم يتفرقا لان الحديث اطلق التفرق وكل تفرق - [00:59:37](#)

يدخل فيه على ظاهر الخبر عليه التفسير ابن عمر خطوات يظهر انه سمي الرجوع خطوات نوع من التفرق ولو كان قريبا منه ولو كان قريبا منه ليثبت له للبيع نعم يؤخذ من فعل ابن عمر رضي الله عنه قاعدة - [00:59:59](#)

مرتکز في هذا انه اذا نوى هذا الشخص خروجه من غرفة او ذهابه هنا او هنا التفرق واثبات البيع فانه يعتد به عملا بحديث انما الاعمال بالنيات والامور بمقاصدها. وفعل ابن عمر قد يصدقه انه تراجع خطوتين - [01:00:21](#)

بقصد التفرق المحك هنا بس يمكن صاحب صاحبه ما يدري قد يكون يريد الخيار قد يكون يريد الخير. لا يعلم ما في قلبك ولا يدري ما يدري ما في قلبك - [01:00:42](#)

هل تريد او لا تريد يعني لهذا نقول يحتاط لمثل هذا واذا اراد البقاء عليه فانه يقول انا على خيارى قبل التفرق انا لكن لو كان جاها بالحال ويظن ان الخيار باقى هذا محتمل - [01:00:56](#)

او جرى مثلا ممكن اذا كان جرى العرف في هذا وان مثل هذا لا يعد تفرق ان الشخص لا زال في مهلة النظر هذا ايضا كذلك اذا جرى مثل كان هذا هناك عرف - [01:01:14](#)

بالشهادة وان مثل هذا يعني يأخذ حكم الاجتماع وان البائع على خياره وان المشتري على خياره وان مثل هذا الشيء لا يقطع الخيار جرى بهذا يعتبر مثل هذا لكن اذا اشكل الامر - [01:01:27](#)

كل منهم يدعي يدعي ثبوت البيع او يدعي احدهما الاخير يجرى الحديث على الظاهر انه تم البيع بينهما وكل منهما عقد هذا اوجب وهذا قبل وتفرقا البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول اختر في نفس الحديث - [01:01:51](#)

وان تفرق ولم يترك قال في نفس الحديث ومعلوم ايضا ان النبي عليه قال هذا الحديث والناس يتبايعون في الدور يتبايعوا في الاسواق لم يقل الا اذا كان مثلا في دار - [01:02:13](#)

مثلا فانه اه لم يقل ما هي اذا كان في دار فحتى يخرج من الدار يتفرقا من الدار اطلق عليهما. ومعلوم كثير من الاذاعات تجري بين الناس في الدور هذا يقع كثير - [01:02:26](#)

التفرق في الدار يكون ان كل واحد منهم يكون في ناحية منها يخرج مثلا وقد يكون البيع مثلا في السوق البيع في السوق لهذا من اخذ بعم الخبر في جميع صوره وان كثير من الصور تجري على هذا الوصف - [01:02:39](#)

انه يجري العقد على صحة في ثبوته اذا تفرقا ولو كان في دار واحد الا اذا كان الدار صغيرة يعني بناء صغير ويبصره ويراه مثلا

فحكمه حكم المكان الواحد لا لا فرق فرق بين السورتين هؤلاء رفقة - 01:02:59

هؤلاء رفقة في سفر واحد في مكان واحد ليسوا برفقة. هذي برجة في ناس رفقة في مكان واحد يعني كأهل بيت واحد قال ما اوراكم ما تفرقتموه لانهما كان جميعا وفي مكان واحد في مكان واحد قالوا ما اردتكم لكن فرق بين يتباع بين شخص ليس بينه وبينه اي صحبة ولا - 01:03:34

يلزم عليه ان الانسان اذا باع انسان مثلا في السوق واللي باعه لا زال في السوق لكن راح يتابعه امضيت البيع ولا شي هذا ما يظهر والله اعلم ما دام باعه وتفرق عنه ولو كان في السوق - 01:03:56
لان ليس بينهم اما اذا كان جماعة في رفقة وزمالة او في سفر الحكم يختلف ولهذا حتى جرت بعض الاحكام متعلقة بالجماعة حينما يكونون مسافرين لاحكام خاصة اذا قبل الحمد لله - 01:04:11
تم البيع اذا تم البيع البيعة صفقة او خيار كما قال عمر صفقة البيع صفقة ما كلها لحظات فاذا قال بعتم قرشين انتهى الامر ولو قال انا ما اعطيتك شيء انا - 01:04:55

بجمع المسلمين باجماع المسلمين انه اذا تم البيع بل ربما الانسان يشتري مثلا هذه السلعة عشرة ريالات ولا يستلم شيء ويأخذه يتشرف فيها ويبيعها بلا خلاف. وما استلم شي ما احد يجادل فيه - 01:05:21
ليس بشرط اقول اقول يعني انما هذا لاجل الضبط هذا مجرد يجري الضبط والا الانسان يشتري السلعة ويتصرف فيها بمجرد البيع والشرا. مسألة افرار وهذا امور تنظيمية يعني بيع تام بلا خلاف - 01:05:40
الا اذا كان هذا شيء اخر. وانه مغبون المغرور هذا شيء اخر نعم اللي يظهر والله اعلم ان ان البيع بوسائل الاتصال الحديثة كذلك يعني وقع فيها خلاف هذه وقع فيها خلاف لكن - 01:05:57

جاء ما يدل عليه في كلام اهل العلم متقدمين ما يبين صورة هذه العقود عبر الوسائل اتصال الحديث سواء كان عن طريق الهاتف او الفاكس او عن طريق اليوم دق هاتف الجوال ونحوه بالرسالة وغير ذلك جميع - 01:06:25
وسائل الاتصال الحكم فيها واحد الحكم فيها واحد وقد نص العلماء على انهما لو تباعا من مكانين متباعدين لو قال بعتك فقال القابض بيني وبينه مئة متر اشترت تم البيع بينهما. تم البيع بينهما - 01:06:43

هل يثبت الخيار الخيار لان المجلس لم يتفرقا منه او انه انعقد في غير مجلس خيار فلا خيار من يقال انه تم البيع وهذا البيع منعقد بيع خيار مجلس ما دام انهما لم يتفرقا مجلسا فانت على خيارك ما دمت في مكانك - 01:07:05

وهو على خياره ما دام في مكانه او انه انعقد بغير خيار مجلس لان اصله لأنه لم يجمع بينكما مجلس الاقرب والله اعلم ان الخيار ثابت وهذا احد القولين لاهل العلم في هذه المسألة. وعلى هذه الصورة ذكرها نزل جميع الصور - 01:07:36

الواقعة اليوم اللي واقعة اليوم سواء كان عن طريق الاتصال الهاتف بجميع انواع الاتصال سواء كان عن طريق الصوت او عن طريق الكتابة الكتابة الشيء الاخر. الكتابة لانها تجري بالكتابة. العقود تجري لعقود البيع بخلاف عقد النكاح. عقود البيع تجري - 01:07:59
بالكتابة فاذا تم البيع بينهما عن طريق الهاتف في هذه الحالة كلاهما بالخيار حتى يفارق كل منهما المجلس الذي هو بينهما الا اذا كان يجري كما هو المعتاد انه في الغالب - 01:08:19

المعتاد انه بوضع السماعه يكون قد تم البيع ولان دعوى هذا مجلس تحتاج الى اثبات وبينه وبينه لكن لو راجع عنه وادعى احدهما ذلك فله ذلك. نعم نعم اذا اذا كتب قال بعتك - 01:08:42

هذه السيارة بلغ المكتوب اليه. بلغ المكتوب اليه. في مواقع الانترنت الان. مثل الانترنت مثلا. مثلا مثل يوم عبر الانترنت في هذه الحالة جميع الوسائل جميع الوسائل فاذا كتب اليه كتب اليه ووصل اليه - 01:09:11

فهل له الرجوع الموجب له الرجوع اذا اوجب قوله الرجوع قبل يصل له الرجوع قبل ان يصل لو انه مثلا ارسل برسالة مثلا تأخر وصول الرسالة عنده مثلا ما يبين الجواب مواصل - 01:09:29

له ان يكتب رسالة انها قد تراجع اذا تبين تأخر تاريخ النساء تقدم تاريخ الرسالة هذه على تاريخ الوصول كان ناسخا العقد هذا هو

الخيار. هذا هو الخيار. اذا لهما نعم - [01:09:52](#)

نعم نعم نجحت كل العقود اللازمة عقد الاجارة كذلك ايضا عقد المنفعة على الصحيح لو قال اجرتك الدار انا قبلت في هذه الحالة فعقد الاجارة بالخيار ما لم يتفرقا ما لم يتفرقا - [01:10:14](#)

انما الذي يخرج منها العقود التي لا يقصد فيها المال والعقود الجائزة والعقود اللازمة. اما العقود التي لا يقصد بها المال كالنكاح بلا خيار فيها عند جماهير العلماء النكاح ما فيه خيار - [01:10:36](#)

العقود الجائزة مثل الوكالة والشريكة هذه جوازها يغني عن الخيار فيها لكل منهما الرجوع الا اذا عقدت على شرط اللزوم. على شرط اللزوم في هذه الحالة اما ان تكون لازمة وجائزة - [01:10:52](#)

ما فيها خيار ان تكون جائزة فلا خيار. واما ان تكون لازم على ان يعقد بينهما العقد على انه عقد لازم. مثل المضاربة مثلا المجارعة والمشقة اختلف فيها. هل هي جائزة او لا - [01:11:09](#)

صحيح انها اذا ترتب عليها ضرر فهي لازمة فهي وفي الغالب انها لا تعقد الا بشروط ويجب الوفاء بالشروط وهذا هو لزوم هذه العقول النكاح جمهور العلماء ليس في اختيار المجلس - [01:11:25](#)

زوجك قال قبلت خلاف المالكية يقولون يجوز خيار المجلس اذا شرطه احدهما اذا شرط الزوج او الولي انه الخيار تزوج مالك رحمه الله الشرق خيار المجلس اذا كان مشروطا وكذلك خيار الشرط - [01:11:42](#)

اذا كان مشروطا في يوم او يومين لكن هذا القول هذا فيه ضعف لانه فرق بين عقد النكاح وعقد البيع لان عقد النكاح لا يكون الا بعد التروي قالوا ان جعل - [01:12:05](#)

عقد النكاح محل الخيار سبيلا لابتذاله وهو عقد عظيم بخلاف عقود البيع فانها قد تكون نتيجة استعجال ويحتاج الانسان الى ان يبيع السلعة وربما يستعجل كان خيار مجلس هذا من رحمة الله سبحانه وتعالى سعة للمكلف لانه ربما استعجل فباع ربما استعجل فاشترى يأتي خيار المجلس سعة - [01:12:18](#)

البائع وسعى للمشتري ربما يندم فله الرجوع ثم بعد ذلك واذا اراد ما هو اوسع له خيار الشرط لا حد له بثلاثة ايام. بل ولو زادت مدته على ثلاثة ايام - [01:12:42](#)

عندنا اخي عندنا اللي هو عقد السلم والصرف هل فيه خيار مجلس او ليس فيه خيار مجلس خلاف مذهب كثير من انه لا خيار فيها القول الثاني انه فيه خيار هو الاظهر - [01:13:01](#)

خيار انه خيار المجلس. خيار المجلس يجري في فلو صارفه مثلا مثلا او بدولارات فله الرجوع في ذلك في المجلس له رجوع في ذلك دون خيار الشرط لما يفضي الى ربا ان شيئا. انما قالوا حالة العقد حالة المجلس يقولون كحالة العقد يعني الامر فيها يسير -

[01:13:14](#)

وادخلوا فيه اللي هو عقد الصرف وكذلك عقد السلام ابو مالك رحمه الله يرى عبد السلام يجوز فيه التأجيل ثلاثة ايام رحمه الله قال رحمه الله حدثنا سفيان عن زيد بن اسلم - [01:13:42](#)

سمع ابن عمر رضي الله عنهما ابن ابنه عبدالله ابن واقد يا بني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا ينظر الله عز وجل الى من ازاره خيلاء. نعم - [01:13:58](#)

هذا الحديث المتقدم واسناده على بشرطهما اسناده على شرطهما نعم نعم جيد احسنت نعم سفيان عن زيد بن اسلم عن سمع ابن عمر يا بني سمعت رسول الله يقول الله عز وجل الى من جر ازاره خيلاء. المقصود اسناده على شرطه شرطهما - [01:14:16](#)

سمع ابن عمر الله عز وجل الى من جر ازاره خيلاء. والحديث في الصحيحين الحديث في الصحيحين في قول لا ينظر الله عز وجل الى من جر ازاره خيلاء وهذا على ظاهره - [01:14:58](#)

ثبت معناه في الصحيحين من حديث ابي هريرة ايضا لا ينظر الله الى من جر ازاره وفي البخاري ايضا بطرا اي حال كونه بطرا. وثبت في الصحيحين اخبار في الحقيقة - [01:15:22](#)

يدل على تشديد جر الازار الصحيحين من حديث ابي هريرة انه عليه الصلاة والسلام قال بينما رجل في من كان قبلكم تعجبه نفسه اذ خسف الله به الارض فهو يتججلج - [01:15:37](#)

يعني يدخل فيها في اضطراب يتججلج الى يوم القيامة وثبت هذا المعنى عن ابن عمر ايضا في البخاري ايضا وفي صحيح البخاري ايضا من حديث ابي هريرة انه عليه الصلاة والسلام قال ما اسفل من الازار من الكعبين ما اسفل من الكعبين الازار ففي النار - [01:15:58](#)

ثبت في صحيح مسلم من حديث ابي ذر رضي الله عنه انه عليه الصلاة قال ثلاثة لا ينظر الله اليهم ولا يكلمهم ولا يظن انه لا ينظر الى يوم القيامة ولا يزكيهم - [01:16:21](#)

ولهم عذاب اليم. المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب رواه مسلم وانت حينما ترى الاخبار لم تفرق بين بين اشبال اليجار خيلاء ولا غير خيلاء في الوعيد خلافا لمن قال - [01:16:37](#)

فرق بين وعيد من اشبل خيلاء ووعيد من اشبل بغير خيلاء قال ان الوعيد في من اشبل خيلاء وجاء هنا لا ينظر الله واما اذا كان بغير خيلاء وجاء فيه انه - [01:16:57](#)

الاخبار من تأملها جاءت بهذا وهذا في كل من جر ازاره الصنعاني رحمه الله في رسالة له وربما تقلده بعض المتأخرين وذكر ما معناه ان الوعيد اختلف هل ذكرها غير قبل احد - [01:17:17](#)

ما ادري يراجع ينظر كلام اهل الشراح في هذا. لكن بالنظر في الاخبار ترى ان الوعيد جاء مطلقا على المسبل حديث ابي ذر كانت لا ينظر لا ينظر الله اليهم ولا يكلمون يزكيهم - [01:17:44](#)

لا ينظر اليهم يوم القيامة. قال المسبل نقل المسبل خيلاء على المسلم مثل ما ذكر بحديث ابن عمر ايضا ابي هريرة لا ينظر الله الى من جر ازاره خيلاء كله جاء الوعيد عليه بعدم ان الله لا بل في حديث ابي ذر جاء الوعيد اشد مع انه مطلق بغير قيد الخيلاء قال لا يكلمهم الله - [01:17:59](#)

ولا يزكيهم ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم. جاء الوعيد اشد. المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحيف. الكاذب. جاء الوعيد اشد لان السر والله اعلم ان الاسبال خيلاء يفسره قول النبي عليه الصلاة والسلام في حديث ابي جريح عند ابي داود - [01:18:24](#)

في حديث طويل وفيه هو حديث صحيح. اياك والاسبال فان الاشبال من المخيلة اياك والاسبال فان الاسبال من حكم النبي عليه الصلاة والسلام ان الاسبال من المخيلة الذي يقول ان الاسبال - [01:18:47](#)

ليس من البخيلة مخالف لقول النبي عليه الصلاة النبي يقول اياك اياك فان الاسبال من المخيلة دعوة ان الاسبال يكون بغير خيانة الدعوة غير صحيحة لانه اما ان يكون ما خيلك ما خبر او انه ايضا طريق الى المخيلة - [01:19:07](#)

حينما يجر تجارة ازاره الوعيد فيه الشديد والمسألة هذه كما لا يخفى فيها الكلام المعروف لاهل العلم ومن العجب ان جمهور الله عليهم يفرقون بين من جره خيلاء وبين من جره لغير خيلاء فقالوا في الاول انه مكروه. والثاني انه محرم - [01:19:28](#)

وكيف يكون هذا والخيلاء محرمة بغير اثبات جاءت النصوص فيها كبر الخيلاء لا يجوز مطلقا دل على ان نفس الاسبال محرم مطلقا للاطلاق في النصوص ولو لم يكن الا ورود هذه الاخبار لكان كافيا في هذا - [01:19:51](#)

ومن نظر في الدلائل الاخرى وجدها شاهدة بهذا القول بل ربما يقطع ذلك ان حديث ابن عمر جاء في رواية صحيحة عند الترمذي والنسائي زيادة في حديث ابن عمر هذا - [01:20:17](#)

ان ام سلمة رضي الله عنها قالت يا رسول الله فكيف يصنع النساء بذيولهن يعني سألته فهتت العموم لازم ان كيف يصنعون شيئا شبرا شبرا قالت اذا تنكشف اقدامهم. قال يرخينه ذراعا لا يزدن عليه - [01:20:38](#)

لانه من؟ هذا عموم فهتت العموم انه لا يجوز مطلقا واذ لو كان يجد اخويا لم تسأل لم تسأل لان انما سألت كيف يصنع النساء سوف تجر الازار فهتت العموم مطلقا في هذا - [01:21:06](#)

وهذي الزيادة قول ام سلمة جاءت من حديثها نفسها رضي الله عنها عند ابي داود والنسائي باسناد صحيح انها سألت النبي عن اجرة

النساء وان النبي قال لها ما تقدم - [01:21:23](#)

يخيره شبرا فقال ذراعا لا يزدن عليه هذا واضح ابين انه عام لجميع احوال الاسبال ولا شك انه حينما يقترن الكبر يعني الدم اعظم لكن هو من الخيلاء وان كان - [01:21:40](#)

الخيلاء بمعنى التكبر قصد التكبر ذنب اخر. انما نفس الاسبال نوع من الخيلاء كما قال ذلك النبي عليه الصلاة والسلام فان الاسبال من ايضا مما يدل عليه ان اشبال الايجار من خصائص النساء - [01:22:10](#)

كيف يصنع النساء؟ قال يرخينه شبرا المرأة تخيشه ومعلوم انه لا يجوز الرجل ان يتشبه بالنساء النبي لعن عليه الصلاة والسلام تشبه الرجال بالنساء ومن اعظم ما ينهى عنه في باب التشبه - [01:22:28](#)

من الرجال للنساء ومن النساء رجال هو باللباس بل هو عامة انواع التشبه الذي يقع من المرأة للرجل او باب اللباس في الغالب كيف تخرج هذه الصورة وهي منصوصة لقول النبي عليه السلام يرخينه شبرا - [01:22:48](#)

هذا خصوص النساء فالرجل ليس كذلك ومن صنع بثوبه ما تصنع المرأة فقد تشبه بها لان قال كيف يصنع النساء يخرج الرجال وهذا واضح ولا احد يجادل فيه لذلك ايضا في الحديث الصحيح - [01:23:09](#)

لعن الله الرجل من النساء هذا يشمل لباس وغير اللباس كما ان المرأة لا يجوز لها كذلك الرجل من باب اولى انه لا يتشبه المرأة بلباسه ايضا في المسألة احاديث اخرى صريحة - [01:23:28](#)

منها حديث حذيفة عند الترمذي والنسائي انه عليه الصلاة والسلام قال اجرة المؤمن الى انصاف ساقيه ساقيه والعضلة ان ابيت فلا حق للكعبين في الازار لا حق للكعبين حق للكعبين في الازار - [01:23:53](#)

هذي بروثة ابي اسحاق عن مسلم ابن نغير عن حذيفة رضي الله عنه وله شاهد جيد من حديث ابي سعيد الخدري يقويه عند احمد وغيره. وانه عليه الصلاة والسلام قال - [01:24:21](#)

هجرة المؤمن الى انصاف ساقيه رواية صريحة لكن رواية حذيفة فيها قال ولا حق للكعبين في الازار وهذا ايضا واضح ضد الحق بمعنى انه لا يجوز ان يسبل دون يعني اسفل من الكعبين - [01:24:34](#)

في اي صورة من الصور هذي كلها مما يبين ان القول الصواب في هذه المسألة خلاف ما عليه الجمهور رحمة الله عليهم نعم ابو بكر نعم ابو بكر جابه النبي في الصحيحين - [01:25:03](#)

انه قال النبي عليه الصلاة والسلام قال ان زهري يسترخي جاري يسترخي ولو ان انسان يعني وصنع ازاره على قدر الكعبين او فوق الكعبين لكن يسترخي لا يضر يعني بعض الناس قد يكون سراويله مثلا - [01:25:26](#)

تنحل ربطته فيسترخي مثلا او لا يضر لو نزل على الكعب رفعه لتعاهده او كان عنده ايجار في ويقال انك لست ممن يصنعه انما كون الانسان يصنع والايجار نازل صنعه النبي يقول لست بما يصنعون اما هذا فصنعه وجعله ناسا - [01:25:44](#)

قال الا ان اتعاهد ذلك لانه يشده ويربطه والا فينزل. وهكذا يقال لمن صار ينزل ازاره لمثل هذا هو يؤيد هذا القول. نعم نعام؟ نعم يحتاج الى شد مثلا وكان رضي الله عنه كما ذكرنا كان خفيف الجسم ونحيف الجسم رضي الله عنه - [01:26:07](#)

ربما يعني شدة فارتخى قال الا ان اتعاهد ذلك بالتحريم والله هذا انا والله ما تتبعت والله اقوال لكن هذا المنقول عنه اللي ذكره النووي رحمه الله والصالحين وبين موجود في - [01:26:33](#)

الجمهور الله عليهم الاخبار مثل ما تقدمت جاءت الاخبار تشديد في حال اطلاق بدون ذكر الخيلاء مثل ما تقدم في حديث ابي ذر لا ما لا فرق يعني مثل ما جاء في حديث - [01:26:55](#)

ابن عمر عند ابي داود ان النبي قال اسبال الايجار والقميص والعمامة دابي داوود هذا كلام النبي عليه. وروى ابو داود عن ابن عمر قال ما قال النبي في قميص - [01:27:18](#)

فهو في الايجار ايضا نفس ابن عمر ثم النبي قال قال من جر ثوبه اللغة ايش معناها في اللغة الثوب يشمل القميص والايجار الشراويد كل ملبوس شميته لان الانسان يتوب اليه ويرجع اليه. نفس الثوب يقول من جر ثوبه يعني ما كان قال من جر ازاره من جراويله -

من جر قميصه من جر مسلحه وهكذا العمامة لكن يشبه العمامة على الخلاف يعني نزولها عن الكعبيين او الاسبال الاسباني المعتاد والاقرب لان تكون طويلة الطول الفاحش والظهر اي نعم اي نعم اذا كان لها دؤابة لان هي عمائم العرب - 01:27:54

نعم الاكمام وفيها خلاف كانكم النبي وكانت اكمام الصحابة بطحا اي واسعة لكن الكمام الاكمام يا اهل السنة ان تكون الى الرسل. السنة ان ماجة يعني انما السنة ان تكون الى الرسل - 01:28:18

اما زيادة بعد ذلك خلاف سنة وكان قميصه عليه السلام الى الرسل يعني كون نقول هذا خاص بالناس ما في الشريعة شيء اسمه خاص ما فيش يعني ما في شريعة تخص شخصا - 01:28:36

لانه فلان ابو فلان ما فيش ما في شيء اسمه اشخاص سأل النبي هو هو لم يقل هو لو ما قاله النبي له عليه الصلاة والسلام ابتداء هو شأن والنبي اجابه - 01:29:08

ولما سأل النبي اجابه فهذا السؤال الجواب لكل من يقع له من ذلك فلو قال انسان على ازالة غنى نقول الحمد لله ما دمت انت لا تصنع خيلاء فتنسى داخل - 01:29:22

خاص بأبي بكر كيف نخص وهل في الشريعة شيء خاص خاص ولا ينزع الاصل العموم الاصل العموم فما خصه خصا او ما عمه عمنا انما لا شك ان ابا بكر رضي الله عنه له - 01:29:34

الفضل فيما يتعلق بكون النبي خاطب ذلك وان النبي زكاه بذلك لكن نفس الحكم لابي بكر ولغيره يعني ما ندري شنو خاصة ابو بكر ان ابو بكر يجوز للاسبال هذا يؤكد ان الاسبال لا يكون الا مع الخيلاء. اذا كان يقول لابي بكر هذا الشيء - 01:29:52

اذا كان فغيرك يا ابا بكر اذا نزل ازارو فانه يكون خيلاء يؤكد ما تقدم من حديث ابي جرير ان الاشبال من المخيلة يصنعوا خيلاء ولهذا لو لم لو كان مطلق لها قال له لا يظر - 01:30:19

لا يضرني ولا يحتاجك ان ان تشده ما يحتاج ان تكلف نفسك ذلك بل اقره على ذلك وانه يشده لكن في حال نزوله ولا يصنعه خيلاء لو تركه ترك الایجار وجر الایجار النبي عليه سيقول - 01:30:38

مثل ما تقدم اياك والاسبال فان الاسبال من المخيلة. جزاك الله خير وهذا بحث اخر هذا بحث اخر من هنا نقول يعني الانسان عليه ان يراعي مثل هذا. مسألة الشهرة في اللباس لها اثر - 01:30:55

ولو قلنا مثلا نفس نفس اللباس هو سنة الى هذا الشيء كان بين قوم يكونوا شهرة بينهم فينبغي الانسان يراعي في مثل هذه الحال لو كان اشتهر بهذا وصار يشار اليه البنن وصار يعرف بالشيء هذا قد يكون فتنة له ويكفي وكفى يشار اليه بالاصابع - 01:31:22

يتوقى الانسان مثل هذا الشيء الانسان اذا ترك الشيء اه في حدود السنة الحمد لله ربما يعني الانسان يترك بعض السنن ما يترتب عليه اذا كانوا يشار اليه بالبنان وهو منفرد بهذا الشيء ويعرف به - 01:31:44

وقد يترتب عليه فتنة وقد يترتب عليه شر وقد يكون الناس لا يحتملون الانسان ينبغي ان ان يحمل الناس على الخير اذا كان يعلم ان طريقته لا يتحملها الناس فهو ينبغي ان يراعي احوال الناس ولا يحملهم على شيء هم يشق عليهم - 01:32:01

ذلك وربما لا يقبلون كما لو اراد ان يحيي بعض السنن لكن لو اراد حملهم عليها ملوا حصل عندهم شامة ما في مانع يترك هذه السنن لاجل تحصيل ما هو اعظم - 01:32:20

اذا كان هذا في باب العبادات في باب اللباس من باب اولي نعم والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد الله يجزاك خير لا اله الا الله ما شاء الله - 01:32:42

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولشيخنا والحاضرين وجميع المسلمين. امين. فهذا هو المجلس الثالث من مجالس - 01:33:17

ثلاثيات مسند الامام احمد. رحمه الله رحمة واسعة. يشرحه فضيلة شيخنا عبد المحسن بن عبد الله الزامل حفظه الله ورعاه. ينعقد هذا المجلس عشاء يوم السبت الثامن عشر من شهر محرم. من عام سبع وثلثين واربع مئة والفرجة للهجرة بجامع - 01:33:39

عثمان بن عفان رضي الله عنه بالرياض قال المصنف رحمه الله تعالى حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه - [01:33:59](#)

عليه وسلم يبايع على السمع والطاعة. ثم يقول فيما استطعت. وقال مرة فيلقن احدا في ما استطعت اللي قبله قال حدثنا سفيان عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كنتم ثلاثة فلا - [01:34:12](#)

اثنان دون الثالث. وقال مرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتناجى الرجلان دون الثالث. اذا ثلاثة الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين - [01:34:40](#)

اما بعد تقدم حديث ابن عمر رضي الله عنه في السلام على الكتاب والكلام على شيء من الاحكام تقدم ان الكلام سوف يكون ان شاء الله مختصر. لكن ربما يكون - [01:34:59](#)

يحتاج الى كلام التفصيل في بعض المسائل العارضة في بعض الاخبار احاديث الثلاثيات كثير منها متفق عليه سوف يكون الكلام على مجمل الاخبار وما فيها من الاحكام ربما يحتاج الى تحقيق بعض المسائل من باب الفائدة - [01:35:16](#)

من المسائل التي يحتاج الى تحرير قد تكلم العلماء عليها وهي مسألة بذل السلام هل هناك من يمنع السلام عليه مما ذكر كثير من العلم جماعة او انواع ممن لا يسلم عليهم - [01:35:42](#)

ومما ذكر بعض علماء الاحناف وذكره ايضا غيرهم ان جمعنا انواعا من الناس لا يسلم عليه لسبب يعود الى نفس المسلم عليه نفس سلم عليه لكونه مثلاً مهجوراً او لكون الحال لا تناسب او لكونه - [01:36:02](#)

مشغول اه واخذوا ذلك من عموم الادلة وفيهما لا يوافق عليه ونظم بعضهم هذا في ابيات فقال سلامك مكروه على من ستسمع من بعد ما ابدي يسن ويشرع مصل سالم ذاك ومحدث خطيب ومن يصغي اليهم ويشمع - [01:36:26](#)

كذلك مؤذن ايضا مقيم مدرس وكل الاجنبيات وكذا الفتيات الاجنبيات امنع ودع كافرا ومكشوف عورة ومن هو في حال التغوط اشنع ودع آكلا الا اذا كنت جائعا وتعلم منه انه ليس يمنع - [01:36:56](#)

وذلك استاذ مقيم مدرس فهذا ختام والزيادة تنفع هذا نظمه صدر الدين الغزي الحنفي ووافقه عليه كثير من اهل العلم في المذاهب الشافعية والحنابلة وغيرهم ومن اهل من خالف في مثل هذا - [01:37:22](#)

ومنهم من جاد ايضا على ما ذكر الملبي ان الملبي ايضا لا يسلم عليه ومأخذهم في هذا واحد هو ان المسلم عليه اما مشغول ويشرع الا تقطعه فيما هو مشغول به - [01:37:47](#)

انه مأمور بهذا العمل وانت بسلامك تقطع عليه ما هو فيه من صلاة او اذان او قراءة قرآن ونحو ذلك او تلبية. هذا هو العلة فاذا كان يشرع له الاستمرار على هذا العمل فاذا سلمت عليه - [01:38:09](#)

حقك الرد فاما ان يقدم حقك وهو الرد او ان ليستمر فيما هو فيه من عمل هذا المأخذ يعني من اهل العلم في مثل هذا لا يذكرونه على وجه لا دليل فيه لكن اخذوا من جهة المعنى. وبالتأمل يتبين ان كثير مما ذكر - [01:38:34](#)

لا دليل عليه. قول مصل مصل هذا فيه تفصيل. ان اراد ان المصلي لا يرد اللفظ هذا صحيح وان اراد ان يرد بالاشارة وش نقول المصلي نعم يرد بالاشارة والاخبار في هذا واضحة وبينة. ليس المقام مقام - [01:38:56](#)

تفصيل لانها واضحة مصل وتال. تال هو قارئ القرآن. هل يصلى على قارئ القرآن؟ هل يسلم على قارئ القرآن يسلم ايضا على الصحيح. هم يقول لا يسلم عليه لان قارئ القرآن يشرع له - [01:39:15](#)

ان يواصل القراءة ولا يقطعها اذا كان هو يشرع له ذلك عليك ان تعينه ولا ان تورد عليه ما يقطع. والقول الثاني لا يسلم. لانهما عبادتان يمكن الاجتماع فهو ينتقل من عبادة الى عبادة - [01:39:33](#)

ينتقل من عبادة الى عبادة انما اذا قطعه بغير سبب يسلم عليه مثل اجل ان يتحدث معه يقطع عن قراءته. اما يسلم عليه لاجل شروط السلام الادلة العامة تدل على مشروعية ماذا؟ بذل السلام اذا لقيته فسلم عليه - [01:39:50](#)

ولم يستثنى شيئا لذلك النبي عليه الصلاة والسلام قال اذا قام مجلس يسلم وهذا يشمل حتى مجلس القرآن الانسان قام من اخوانهم

يقرأون القرآن قال السلام عليكم شرعا يرد عليه السلام ولو كانوا يقرأون القرآن. ثم ورد حديث خاص في هذا - [01:40:08](#)

حديث خاص في هذا نص في المسألة عن عقبة بن عامر رضي الله عنه عند احمد بسند جيد انه رضي الله عنه قال خرج علينا او قال دخل علينا رسول وسلم ونحن في المسجد نقرأ القرآن - [01:40:26](#)

سلم علينا فرددنا عليه السلام ثم قال لهم عليه الصلاة والسلام عليكم بكتاب الله واقتنوه واقتنوه هو الذي نفس محمد بيده الهوى اشد تفلتا من الابل من عبورها او اشد تفلتا من المخاض في عقلها. المخاض هي النوق الحوامل - [01:40:43](#)

في عقولها هذا ناس خاص مصلي وتالي ذاكر. الذاكر كذلك بعضهم فرق بين قارئ القرآن والذاكر قال الذاكر ان كان مشغول بالذكر مستغرق بالذكر فلا تقطع عليه الذكر سلمت عليه - [01:41:12](#)

كان مشغول ولم ينتبه فهو معذور. وان سمع سلامك فيرد يرد صل وتعال ذاكر ومحدث مجلس العلم سلم خطيب ومن يصغي اليهم ويسمعون. الخطيب هذا موضع خلاف. السلام على من - [01:41:27](#)

في الخطبة هذا موضع خلاف معروف لي كلام اهله والصحيح انه يسلم. الصحيح انه يسلم - [01:41:48](#)